تفسير البغوي

* وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ ۚ كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ۖ وَلَا تُسْرِفُوا ۚ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ

قوله تعالى : (وهو الذي أنشأ) ابتدع . (جنات) بساتين ، (معروشات وغير معروشات) أي : مسموكات مرفوعات وغير مرفوعات ، وقال ابن عباس : معروشات : ما انبسط على وجه الأرض وانتشر مما يعرش ، مثل : الكرم والقرع والبطيخ وغيرها ، وغير معروشات : ما قام على ساق وبسق ، مثل النخل والزرع وسائر الأشجار .وقال الضحاك : كلاهما ، الكرم خاصة ، منها ما عرش ومنها ما لم يعرش .(والنخل والزرع) أي : وأنشأ النخل والزرع ، (مختلفا أكله) ثمره وطعمه منها الحلو والحامض والجيد والرديء ، (والزيتون والرمان متشابها) في المنظر ، (وغير متشابه) في المطعم مثل الرمانتين لونهما واحد وطعمهما مختلف ، (كلوا من ثمره إذا أثمر) هذا أمر إباحة .(وآتوا حقه يوم حصاده) قرأ أهل البصرة وابن عامر وعاصم (حصاده) بفتح الحاء ، وقرأ الآخرون

بكسرها ومعناهما واحد ، كالصرام والصرام والجزاز والجزاز .واختلفوا في هذا الحق : فقال ابن عباس وطاوس والحسن وجابر بن زيد وسعيد بن المسيب : إنها الزكاة المفروضة من العشر ونصف العشر .وقال علي بن الحسين وعطاء ومجاهد وحماد والحكم : هو حق في المال سوى الزكاة ، أمر بإتيانه ، لأن الآية مكية وفرضت الزكاة بالمدينة .قال إبراهيم : هو الضغث . وقال الربيع : لقاط السنبل .وقال مجاهد : كانوا يعلقون العذق عند الصرام فيأكل منه من مر .وقال يزيد بن الأصم : كان أهل المدينة إذا صرموا يجيئون بالعذق فيعلقونه في جانب المسجد ، فيجيء المسكين فيضربه بعصاه فيسقط منه فيأخذه .وقال سعيد بن جبير : كان هذا حقا يؤمر بإتيانه في ابتداء الإسلام فصار منسوخا بإيجاب العشر .وقال مقسم عن ابن عباس : نسخت الزكاة كل نفقة في القرآن .(ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين) قيل : أراد بالإسراف إعطاء الكل . قال ابن عباس في رواية الكلبي : إن ثابت بن قيس بن شماس صرم خمسمائة نخلة وقسمها في يوم واحد ولم يترك لأهله شيئا ، فأنزل االله - عز وجل - هذه الآية .قال السدي : لا تسرفوا أي لا تعطوا أموالكم فتقعدوا فقراء . قال الزجاج : على هذا إذا أعطى الإنسان كل ماله ولم يوصل إلى عياله شيئا فقد أسرف ، لأنه قد جاء

في الخبر " ابدأ بمن تعول " . وقال سعيد بن المسيب : معناه لا تمنعوا الصدقة . فتأويل الآية على هذا : لا تتجاوز الحد في البخل والإمساك حتى تمنعوا الواجب من الصدقة .وقال مقاتل : لا تشركوا الأصنام في الحرث والأنعام .وقال الزهري : لا تنفقوا في المعصية ، وقال مجاهد : الإسراف ما قصرت به عن حق االله - عز وجل - ، وقال : لو كان أبو قبيس ذهبا لرجل فأنفقه في طاعة االله لم يكن مسرفا ولو أنفق درهما أو مدا في معصية االله كان مسرفا . وقال إياس بن معاوية : ما جاوزت به أمر االله فهو سرف وإسراف .

وروى ابن وهب عن أبي زيد . قال : الخطاب للسلاطين ، يقول : لا تأخذوا فوق حقكم .